

الجامع الصحيح سنن الترمذي

916 - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و ابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو Y أن رجلا سأل رسول الله A فقال حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال أذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل أن أرمي ؟ قال ارم ولا حرج قال وفي الباب عن علي و جابر و ابن عباس و ابن عمر و أسامة بن شريك .

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم إذا قدم نسكا قبل نسك فعلية دم K صحيح